و به يفتى واما الاب ان باع عقارا لصغيره بمثل القيمة ان كان محمودا عند الناس او مستور الحال يجوز فالعقول بان بيع العقار من الاجنبي انما يجوز عند تحقق الشرايط المذكورة كرغبة المشتري بضعف القيمة ونحو ذلك يوذن ان يبيعه من نفسه لا يجوز لان العقار من انفس الاموال فاذا باع من نفسه فالتهمة ظاهرة م ويدفع ماله مضاربة وشركة وبضاعة ويحتال على الاملاء لا الاعسر ولا يقرض ويبيع على الكبير الغايب الا العقار ش لان بيع ماله انما يجوز للحفظ والعقار محصن بنفسه م ولا يتجر في ماله ش لان المفوض اليه الحفظ لا التجارة م ولغت شهادة الوصيين لصغير بمال او كبير بمال الميت ش لان التصرف في مال الصغير للوصي سواء كان من التركة او لم يكن واما الكبير فان لم يكن من التركة فلا تصرف للوصي فيجوز الشهادة وان كان من التركة لا يجوز الشهادة عند ابي حنيفة رحمه الله ويجوز عندهما لانه لا يتصرف للوصي في مال الكبير قلنا له ولاية الحفظ وولاية البيع اذا كان الكبير غايبا م وصحت بغيره كشهادة رجلين لاخرين بدين الف على ميت والاخرين للاولين بمثله بخلاف شهادة بوصية الف والاولين بعبد والاخرين بثلث ماله ش فانه يجوز الشهادة عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا

م كتاب الخنثى

هو ذو فرج وذكر فان بال من ذكره فذكر وان بال من فرجه فانثى وان بال منهما حكم بالاسبق وان استويا فمشكل ولا يعتبر الكثرة ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يعتبر الكثرة م فان بلغ وخرج له لحية او وطي امراة فرجل وان ظهر له ثدي او نزل لبن او حاض او حبل او وطي فانثى ش اي ان ظهر تلك العلامات فقط فذكر وان ظهر هذه العلامات فقط فانثى م والا فمشكل ش اي ان لم يكن كذلك بان لم يظهر شي من العلامات المذكورة او اجتمعت علامات الذكور مع علامات الاناث كما اذا خرجت لحيته وظهر له ثدي فمشكل م فان قام في صف النساء اعاد وفي صفهم يعيد من بجنبيه ومن خلفه بحذائه وصلى بقناع ولا يلبس حريرا او حليا ولا يكشف عند رجل وامراة ولا يخلو به غير محرم رجلا وامراة ولا يسافر بلا محرم وكره للرجل والمراة ختنه وتبتاع امة تختنه ان ملك مالا والا فمن بيت المال ثم تباع وان مات قبل ظهور حاله لم يغسل وييمم ش من التيمم وهو جعل الغير ذا تيمم واما لا يشترى له جارية تغسله لان الجارية لا تكون مملوكة له بعد الموت اذ لو كانت لجاز غسل الجارية سيدها اذا لم يكن خنثى وكان هذا اولى من غسل الرجل الرجل م ولا يحضر مراهقا غسل ميت وندب تسجية قبره ش قد مر معنى التسجية في باب الجنايز م ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المراة اذا صلي عليهم ش ليكون جنازة المراة ابعد من عيون الناس ثم الخنثى م فان تركه ابوه وابنا فله سهم وللابن سهمان وعند الشعبي رحمه الله له نصف النصيبين وذا ثلاثة من سبعة عند ابي يوسف رحمه الله وخمسة من اثني عشر عند محمد رحمه الله ش واعلم ان عند ابي حنيفة رحمه الله له اقل النصيبين اي ينظر الى نصيبه ان كان ذكرا والى نصيبه ان كان انثى

فاي منهما يكون اقل فله ذلك ففي هذه الصورة ميراثه على تقدير الانوثة اقل فله ذلك فان ترك زوجا وجدة واخا لاب وام فهو خنثى فعلى تقدير الانوثة له ثلاثة من سبعة وعلى تقدير الذكورة اثنان من ستة فله هذا لانه اقل من ذلك لان الثلث اقل من ثلاثة الاسباع لان ثلث السبعة اثنان وثلث واحد وثلاثة اسباع السبعة ثلاثة وعند الشعبي رحمه الله له نصف النصيبين اي مجموع بين نصيبه ان كان ذكرا ونصيبه ان كان انثى فله نصف ذلك المجموع ففسره ابو يوسف بانه ثلاثة من سبعة لان له الكل على تقدير الذكورة والنصف على تقدير الانوثة فصار واحدا ونصفا فنصفه ثلاثة الارباع فيكون للابن الكل ان كان منفردا او للخنثى ثلاثة ارباع فالمخرج اربعة فالكل اربعة وثلاثة الارباع ثلاثة صارت سبعة بطريق العول للابن اربعة وللخنثى ثلاثة وان شئت تقول له النصف ان كان انثى والكل ان كان ذكرا فالنصف متيقن ووقع الشك في النصف الاخر فنصف صار ربعا فالنصف والربع ثلاثة ارباع وفسره محمد رحمه الله بانه خمسة من اثني عشر لانه يستحق النصف مع الابن ان كان ذكرا والثلث ان كان انثى والنصف والثلث خمسة من ستة فله نصف ذلك وهو اثنان ونصف من ستة ووقع الكسر بالنصف وضرب في اثنين صار خمسة من اثني عشر هو نصيب الخنثى والباقي وهو السبعة نصيب الابن وان شئت تقول له الثلث ان كان انثى والنصف ان كان ذكرا ومخرجهما ستة فالثلث اثنان والنصف ثلاثة فاثنان متيقن ووقع الشك في النصف الاخر فنصف صار اثنين ونصفا ووقع الكسر بالنصف فصار خمسة من اثني عشر وان اردت ان تعرف ان ثلاثة من سبعة اكثر ام خمسة من اثني عشر فلا بد من التجنيس وهو جعل الكسرين من مقام واحد فاضرب السبعة في اثني عشر صار اربعة وثمانين ثم اضرب الثلاثة في اثني عشر صار ستة وثلاثين فذلك هو الثلاثة من السبعة واضرب الخمسة في سبعة صار خمسة وثلاثين فهذا هو الخمسة من اثني عشر والاول وهو ستة وثلاثون زايدا على هذا اي على خمسة وثلاثين بواحد من اربعة وثمانين فهذا هو التفاوت بين ما ذهب اليه ابو يوسف وما ذهب اليه محمد رحمهما الله

م مسايل شتى

كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه وقوده كالبيان ش اما الكتابة فهي اما غير مستبين كالكتابة على الهواء او على الماء فلا اعتبار لها واما مستبين غير مرسوم نحو ان يكون على ورق شجر او على جدار او على كاغد لكن لا على رسم الكتب بان لا يكون معنونا فهو كالكناية لا بد من النية او القرينة كالاشهاد مثلا واما مستبين مرسوم بان يكون على كاغد ويكون معنونا نحو من فلان الى فلان فهذا مثل البيان سواء من الغايب او من الحاضر م ولا يحد ش اي اذا اقر بما يوجب الحد بطريق الاشارة او قذف بطريق الاشارة م وقالوا في معتقل اللسان ان امتد ذلك وعلم اشاراته فكذلك والا فلا ش المعتقل اللسان هو الذي عرض له احتباس اللسان حتى لا يقدر على الكلام فعند الشافعي رحمه الله حكمه حكم الاخرس وعند اصحابنا رحمهم الله ان امتد ذلك وعلم اشاراته كان حكمه حكم الاخرس والا فلا وقدر الامتداد بسنة وقيل بان يبقى الى زمان الموت قيل وعليه الفتوى م وفي غنم مذبوحة

Copyright © King Saud University